(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وقد وقفنا عند الدرس السابع والأربعين، عند المسألة الرابعة من مسائل الباب الثاني؛ وهي مسائل معرفة أنواع النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الرَّابعةُ: اتَّفَقَ العُلماءُ على أَنَّ دَمَ الحَيْوانِ البَرِّيِّ نَجِسٌ)**

نقل الإجماع على هذا غير واحد؛ منهم ابن عبد البر.

قال: **(واخْتَلَفوا في دَمِ السَّمَكِ، وكَذلِكَ اخْتَلَفُوا في الدَّمِ القَليلِ مِنْ دَمِ الحَيْوانِ غَيْرِ البَحْرِيِّ)**

إذاً يريد المؤلف الآن أن يتحدث عن الدماء؛ دم الحيوان البري نقل عليه الاتفاق وانتهى الأمر، يبقى عندنا دم السمك، وأيضاً الدم القليل من غير البحريات.

فقال: **(فقالَ قَومٌ: دَمُ السَّمَكِ طاهِرٌ، وهوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ)**

وهو قول الحسن البصري وأصحاب الرأي.

قال: **(وقالَ قومٌ: هوَ نَجِسٌ على أَصْلِ الدِّماءِ؛ وهوَ قولُ مالكٍ في "المدونة")**

وهو قول أبي ثور وأحمد، وهما وجهان عند الشافعية أيضاً؛ يعني: في المذهب الشافعي.

قال: **(وَكذلكَ قالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَليلَ الدِّماءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وقالَ قَوْمٌ: بَلِ القَليلُ مِنْها والكَثيرُ حُكْمُهُ واحِدٌ)**

رواية عن مالك وأحمد، واختارها ابن المنذر رحمه الله؛ أن القليل والكثير له نفس الحكم.

قال: **(والأَوَّلُ عليهِ الجُمْهورُ)**

أي: العفو عن قليل الدم هو قول الجمهور من السلف والخلف، وبعضهم نقل الإجماع عليه.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في دَمِ السَّمَكِ؛ هوَ اخْتِلافُهُمْ في مِيتَتِهِ)**

انتهى من ذكر الأقوال في المسألة، وانتقل إلى بيان سبب الخلاف في هاتين المسألتين؛ فقال: (والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته)، طبعاً هذه المسألة- وهي اختلافهم في ميتته- تقدمت في ميتة السمك.

قال: **(فَمَنْ جَعَلَ مِيتَتَهُ دَاخِلَةً تَحْتَ عُمومِ التَّحْرِيمِ؛ جَعَلَ دَمَهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِيتَتَهُ؛ أَخْرَجَ دَمَهُ؛ قِياسَاً على المِيتَةِ، وفي ذلِكَ أَثَرٌ ضَعيفٌ)**

أثر ضعيف؛ يعني حديثاً؛ ما هو هذا الأثر؟

قال: **(وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "أُحِلَّتْ لَنا مِيتَتانِ وَدَمانِ؛ الجَرَادُ والحُوتُ وَالكَبِدُ والطِّحالُ)**

الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

والراجح في دم السمك أنه طاهر؛ لأن ميتته طاهرة كما تقدم.

وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها كما تقدم؛ ولذلك إذا أنهر الدم بالذبح؛ صارت حلالاً، فبما أن ميتة السمك حلال والدم موجود فيها؛ فدمها ليس نجساً.

قال أبو الخطاب من الحنابلة: (دم السمك طاهر؛ لأن إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجساً؛ لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه إذا تُرِك؛ استحال فصار ماءً) المراد بقوله: (إذا تُرِك الدم استحال فصار ماءً) يعني: تحول إلى ماء.

وقال أبو ثور: (هو نجس لأنه دم مسفوح؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}).

هذه حجة الطرفين، لكن الصحيح أن هذا العموم المذكور مخصوص بما ذكره أبو الخطاب؛ فالراجح في هذه المسألة هو الطهارة.

ثم ما هو السبب في اختلافهم؟

قال رحمه الله: **(وأَمَّا اخْتِلافُهُمْ في كَثِيرِ الدَّمِ وَقَليلِهِ؛ فَسَبَبُهُ: اخْتِلافُهُمْ في القَضَاءِ بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ أو بالمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ)**

أي هل يحمل المطلق على المقيَّد في الآيات؟ أم يبقى المطلق على إطلاقه ويحكم له فيكون الدم كله نجساً؟

أين الإطلاق والتقييد؟

قال: **(وذلكَ أَنَّهُ وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِ مُطْلَقًا في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ})**

وورَد مطلقاً في غير هذا الموضع.

قال: **(وَوَرَدَ مُقَيَّدًا في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إلى قوله: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ})**

فقيَّد الدم هنا بالسفح، وقال: {أَوْ دَمَاً مَسْفُوحَاً} وليس دماً فقط؛ إذاً هذا مقيد وذاك مطلق.

قال: **(فَمَنْ قَضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ- وَهُمُ الْجُمْهورُ-؛ قالَ: الْمَسْفُوحُ: هو النَّجِسُ الْمُحَرَّمُ فَقَط)**

قال القرطبي[1]: (ذكر الله تعالى الدم ها هنا مطلقاً، وقيَّده في الأنعام بقوله: {مسفوحاً}، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً)؛ هو ينقل الإجماع في المسألة، لكن فيه خلاف.

ثم قال المؤلف: **(وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ على الْمُقَيَّدِ لأَنَّ فيهِ زِيادَةً؛ قال: الْمَسْفوحُ وَهوَ الْكَثيرُ، وَغيرُ الْمَسْفوحِ وهو القَليلُ؛ كُلُّ ذلكَ حَرامٌ، وَأَيَّدَ هذا بِأَنَّ كُلَّ ما هوَ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ؛ فَلا يَتَبَعَّضُ)**

مثل البراز هو نجس لعينه؛ فلا يقال كثيره نجس وقليله طاهر؛ لا يتبعض.

لكن الشرع فرَّق في الدم؛ فنفرِّق كما فرَّق، ونترك القياس على غيره. والله أعلم.

فالراجح حمل المطلق على المقيد كما ذهب إليه الجمهور؛ لاتحاد الحكم والسبب، وقد ذكرنا في أصول الفقه بأن الحكم والسبب إذا اتحدا؛ يُحمل المطلق على المقيد كي نعمل بكلا الدليلين؛ يعني: إذا عملنا بالمطلق فقط وتركنا المقيد ما عملنا بالتقييد، وانظروا "أضواء البيان" للشنقيطي (٦/٢١٣) دار الفكر، تكلم عن مسألتنا هذه خاصة؛ وهي مسألة حمل المطلق عن المقيد في هذه المسألة.

إذاً الراجح: أن دم السمك طاهر، وأن قليل الدماء طاهرة وليست نجسة؛ معفوٌّ عنه.

١- "تفسير القرطبي" (٢/٢٢٢).

قال المؤلف: **(المَسألةُ الخَامِسةُ)**

وهي مسألة البول.

قال: **(اتَّفَقَ العُلماءُ على نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ)**

والرجيع هو البراز.

قال: **(إلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ)**

تقدم الإجماع على نجاسة بول الآدمي وبرازه، والخلاف حاصل في بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ لأن النبي ﷺ خفف في تطهير بوله؛ فقال: "ينضح من بول الغلام الذكر" وفي رواية: "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل"، وفيها أحاديث أخرى من فِعْله ﷺ؛ فقالوا: الانتقال من الغَسل إلى الرش؛ هذا يدل على عدم نجاسته- هكذا ذهبوا إليه-، والراجح نجاسته، وهذا الانتقال للتخفيف فقط وليس لعدم نجاسته، فلو لم يكن نجساً؛ لما أمر بنضحه أيضاً وليس فقط الغسل، والقول بنجاسته منقول عن أكثر أهل العلم.

قال رحمه الله: **(وَاخْتَلَفُوا فِيما سِواهُ مِنَ الحَيْوانِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة إلى أَنَّها كُلَّها نَجِسَةٌ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى طَهَارَتِها بِإطْلاقٍ- أَعْني: فَضْلَتَيْ سَائِرِ الحَيْوانِ؛ البَوْلَ والرَّجِيعَ-، وقال قومٌ: أَبْوالُها وَأَرْواثُها تَابِعَةٌ لِلُحومِها، فَما كانَ مِنْها لُحُومُها مُحَرَّمَةٌ؛ فَأَبْوالُها وَأَرْواثُها نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وما كانَ مِنْها لُحُومُها مَأْكُولَةٌ؛ فَأَبْوالُها وَأَرْواثُها طاهِرَةٌ؛ ما عَدا التي تَأْكُلُ النَّجاسَةَ، وما كانَ مِنْها مَكْرُوهَاً؛ فَأَبْوالُها وَأَرْواثُها مَكْروهَةٌ؛ وبهذا قالَ مالِكٌ كَما قالَ أبو حنيفة بِذلكَ في الأَسْآرِ)**

يعني: أن البعض ذهب إلى النجاسة، والبعض ذهب إلى الطهارة، والبعض فصّل في هذه المسألة على حسب أَكْل اللحم وعدم أَكْله، أما الإمام أحمد؛ فقال ابن المنذر:

(ووقف أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة يُنزّه عن بول الدواب كلها أحب إليّ ولكن البغل والحمار أشد، وقال إسحاق كذلك، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب" انتهى.

انظروا أقوال العلماء من السلف في 'الأوسط' لابن المنذر[1]، ولولا أن الكلام طويل لقرأته لكم، ذكر هناك أقوال السلف والعلماء في هذه المسألة.

هذا بالنسبة للأقوال.

ثم قال بعد ذلك: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُما: اخْتِلافُهُم فِي مَفْهومِ الإِباحَةِ الوَارِدَةِ فِي الصَّلاةِ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ)**

أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد"، وأخرج مسلم في "صحيحه" عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ؛ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"، وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل".

مرابض الغنم: المكان الذي تجلس وتضطجع وتنام فيه؛ يعني مستقرها الذي تستقر فيه؛ هذه مرابض الغنم، ومبارك الإبل مثل ذلك.

من أين الاستدلال بهذا الحديث؟

من أنه قال: نصلي في مرابض الغنم؟ ومرابض الغنم عادة يكون فيها بولها وروثها وغير ذلك، نصلي في هذا المكان؛ إذاً هي طاهرة؛ هذا استدلال الذين قالوا بطهارته.

١- (٣٢٠/٢) دار الفلاح

قال المؤلف: **(وَإباحَتُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام للعُرَنِيِّينَ شُرْبَ أَبْوالِ الإِبِلِ وَأَلْبانِها)**

هذا الدليل الثاني للذين يقولون بالطهارة، وهو متفق عليه من حديث أنس؛ قال: "إن أناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وذراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ... الحديث".

الشاهد هنا: "فيشربوا من ألبانها وأبوالها"، وإذا شربوا من ألبانها وأبوالها فهذا؛ يدل على طهارة ذلك.

لكن قال البعض: هذا من أجل الضرورة؛ لأنه كان علاجاً لهم؛ لأنهم كانوا مرضى.

فقال الآخرون: العلاج لا يكون بما حرّم الله سبحانه وتعالى؛ هذا وجه.

أما الذي يقول: نعم يجوز العلاج حتى بما حرّم الله سبحانه وتعالى- لأن هذا محل خلاف بين أهل العلم-؛ فقال: هذا الشرب من أبوالها يؤدي إلى وجود البقايا من أبوالها في الآنية، وربما أيضاً عند الشرب ينزل عليهم شيء منها على لحاهم وعلى ثيابهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسل ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ هذا وجه استدلال الذين قالوا بالطهارة واستدلوا بهذا الحديث.

قال المؤلف رحمه الله: **(وفي مَفْهومِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإِبِلِ)**

هذا يعارض القول بالطهارة عند من قال بهذا، وهو حديث جابر بن سمرة المتقدم. لمّا فرّق النبي ﷺ حين سأله: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"؛ إذاً نهاه هنا؛ فاستدلوا بهذا على أنها نجسة؛ إذ أنه نهاه عن الصلاة فيها.

لكن هذا الاستدلال خطأ؛ لأنها لو كانت نجسة وكانت العلة هي النجاسة؛ لما أذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولا فرّق بين الإبل والغنم؛ لكن العلة هنا مختلفة؛ فالعلة ليست للنجاسة.

واختلفوا فيها بعد ذلك؛ فبعضهم قال: تعبدية، وبعضهم قال: لا؛ لكن الجمال هذه لها نفور وتوحش، وربما تشوش على المصلي في صلاته وربما تؤذيه؛ لذلك نُهي عن هذا، بخلاف الغنم، والتعليل بهذا أقرب.

المهم في الموضوع: أنهم اختلفوا بسبب هذه الأحاديث.

قال: **(والسَّبَبُ الثَّاني: اخْتِلافُهُمْ في قِياسِ سائِرِ الحَيْوانِ في ذلِكَ على الإنْسانِ)**

علمنا أن الإنسان في أصله طاهر، لكن بوله وبرازه نجس؛ فقاسوا الحيوانات الأخرى على الإنسان؛ وقالوا: أيضاً بولها وبرازها نجس.

قال: **(فَمَنْ قَاسَ سَائِرَ الحَيْوانِ عَلى الإنْسَانِ وَرَأَى أَنَّه مَنْ بَابِ قِياسِ الأَوْلَى والأَحْرَى؛ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ إبَاحَةِ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ طَهَارَةِ أَرْوَاثِها وَأَبْوالِها؛ جَعَلَ ذَلِكَ عِبادَةً)**

يعني: جعله أمراً تعبديّاً، ولم يجعل هذا يدل على طهارة المكان.

قال: **(وَمَنْ فَهِمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ النَّجاسَةِ، وَجَعَلَ إباحَتَهُ لِلْعُرَنِيِّينِ أَبْوالِ الإبِلِ، لِمَكانِ المُداوَاةِ على أَصْلِهِ في إجازَةِ ذلِكَ؛ قال: كُلُّ رَجيعٍ وَبَوْلٍ فَهُوَ نَجَسٌ)**

يعني لأجل أنها علاج فقط.

وقوله: (على أصله في إجازة ذلك) يعني: لأنه يرى أن العلاج بالنجاسات أو بأشياء محرمة جائز بناءً على أصله هذا.

فقال: إذاً العلة هنا هي المداواة فقط، وتبقى هي نجسة؛ ليس عنده تعارض في هذا.

قال: **(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ حَديثِ إباحَةِ الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ طَهارَةَ أَرْواثِها وَأَبْوالِها، وَكذلِكَ مِنْ حَديثِ العُرَنِيِّينَ، وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ عِبادَةً أَوْ لِمَعْنًى غَيْرِ مَعْنَى النَّجاسَةِ)**

يعني: إما قال: العلة تعبدية- أمر تعبدي لا تُعرف علته-، أو قال: العلة هي ما ذكرنا، أو غير ذلك؛ المهم ليست النجاسة.

قال: **(وكانَ الفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ الإنْسانِ وَبَهِيمَةِ الأَنْعامِ أَنَّ فَضْلَتَيْ الإنْسانِ مُسْتَقْذَرَةٌ بِالطَّبْعِ، وَفَضْلَتَيْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ لَيْسَتْ كَذلِكَ؛ جَعَلَ الفَضَلاتِ تَابِعَةً لِلُّحومِ. والله أعلم. وَمَنْ قاسَ على بَهِيمَةِ الأَنْعامِ غَيْرَها؛ جَعَلَ الفَضَلاتِ كُلِّها ما عَدا فَضْلَتَيِ الإنْسانِ غَيْرَ نَجِسَةٍ، وَلا مُحَرَّمَةٍ، والمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ)**

أما ما يؤكل لحمه؛ فبوله وروثه طاهر؛ لا إشكال في هذا إن شاء الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وبول ما أُكِل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه؛ بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة) انتهى.

والأدلة على طهارته: حديث العرنيين؛ وقد ذكرنا وجه الدلالة.

وحديث الصلاة في مرابض الغنم؛ وذكرنا وجه الدلالة.

والدليل الثالث: البراءة الأصلية، فمن ادّعى النجاسة في أي شيء؛ فعليه الدليل؛ فالأصل عندنا الطهارة، وهذا القول هو المشهور عند السلف والعمل عليه عندهم، ولا

يصح القياس مع هذه الأدلة، والأصح في القياس- لو أردنا أن نقيس- أن يُقاس بول ما يؤكل لحمه على بول الإبل والغنم، ونجعل بول الإبل والغنم هو أصل؛ لأن النصوص الشرعية وردت فيه، ويقاس بول ما لا يؤكل لحمه على بول الآدمي ونجعله أصلاً في هذا؛ هذا القياس أضبط.

وأما بول وروث ما لا يؤكل لحمه؛ فجمهور العلماء على أنه نجس، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، واستدلوا بحديث ابن مسعود: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة- يعني: ليستنجي بها -فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس أو نجس". أخرجه البخاري، وفي رواية عند ابن خزيمة: "روثة حمار"؛ فحملوا معنى الركس أو النجس على النجاسة الشرعية، ونازع في ذلك آخرون، وكذلك استدلوا بالقياس على بول وبراز الآدميين، بجامع عدم الأكل.

قال المؤلف بعد ذلك: **(وَلَوْلا أَنَّه لا يَجوزُ إِحْداثُ قَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إليهِ أَحَدٌ في المَشْهورِ- وإِنْ كانتْ مَسْأَلَةٌ فيها خِلافٌ-؛ لَقيلَ: إِنَّ ما يَنْتَنُ مِنْها وَيُسْتَقْذَرُ، بِخِلافِ ما لا يَنْتَنُ ولا يُسْتَقْذَرُ، وبَخاصَّةٍ ما كانَ مِنْها رائِحَتُهُ حَسَنَةٌ؛ لاتِّفاقِهِمْ على إِباحَةِ العَنْبَرِ؛ وهوَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَضْلَةٌ مِنْ فَضَلاتِ حَيْوانِ البَحْرِ، وكذلِكَ المِسْكُ؛ وَهوَ فَضْلَةُ دَمِ الحَيْوانِ الذي يُوْجَدُ المِسْكُ فيهِ؛ فِيما ذُكِرَ)**

على كل حال لسنا بحاجة إلى أن نشغل أنفسنا بكلامه هذا؛ لأنه هو نفسه قال بأنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد، والحق أنه لا يجوز إحداث قول لم يقل به أحد من السلف؛ لأنه لو كان حقاً لقالوا به؛ فلا يخفى الحق على الأمة حتى يأتي المتأخر فيظهره؛ لقول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق"؛ فلا نشتغل بقول لا أصل له عن السلف رضي الله عنهم. والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.